الجوع ليشفع لمن رفعه فهو شفيع دائم يقبل وترفعنا ثيابنا عند الشكوى
لذلك عاليصد فيها عن تجرجمل اى كل بطن مجرة بجر ليلا يأكل المعدة نفسها وليلا
ينثى الظهر مع خلو البطن الى بطوننا متقلع برفعنا وظاهران عورتهم مستورة
فرفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصابه من ذلك بقوته عن مجرين وذلك
اعراض منه عن الدنيا لاجل ما من الله تعالى له لذلك واجاء الاسقوط مرتبة الدناءة
سقوطها عند مولاها سبحانه وآخر جه الشيخان المرموز لها بقوله خ م عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت كان شاة يأتي اربعين علينا الشهر مانوقد فيه نارا
اى للطبخ والجملة استيناف اوحال من الضمير المجرور انما هو
اوطعامنا المدلول عليه بالسياق الثمر والماء فيجزئون بها الا ان نؤتى
بالحم مستثنى من اعم الاوقات اى ما توقد فى وقت الاوقت الاتيان باللحم و
التصغير للتقليل اما الاخبار بالبسير والفعل المحتمل للنوه وهو اسبب لقولها ما
توقد والتحقيق اى الذى صلى الله عليه وسلم اى يهدى له وفى رواية ماشبع آل محمد فى خم
البر ثلاث اى ثلاثة ايام متوالية حتى قضى اى سلك صلى الله عليه وسلم سبيله
بالموت وفى رواية اوحتى ماشبع آل محمد من صبر شعير اى فضلا عن ضبر البر يومين
متتابعين وهذا ابلغ فى الاعراض منهم عن متاع الدنيا مما قبله حتى قبض بالبناء
لغير الفاعل اوله والمراد به الله تعالى او الملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعد
الكل ازواجه واستعن فى الدنيا فى الجملة واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن ابى
الدرداء رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايدى الساعة كؤودا
بفتح الكاف وضم الهمزة اى شدائد لا ينجو منها اى من تعبها ومشقتها الا الاكل مخفف
اى منقلل من الدنيا لما لا بد منها ويحتبط بشبكتها واما الاسراف
بكسر الهمزة مجاوزة ما ينبغى من الانفاق فعنه خمسة مباحث المبحث الاول
فى دقه اى ذكر قبائحه وعيوبه وغوائله اى مهالكه اعلم ان الاسراف
اظهر زيادة فى الانفاق حراما قطعى للنهى عنه بالنص القرآنى ومرضى اى دنيء
قليل مرهم للطبع والمروءة وخلاف لصاحب رزين والظنين اى متهم
انه اى الاسراف ادنى انزل فى القبح كثيرا من البخل وذلك الظن المتهم
بسببه كثرة ما ورد فى ذم البخل بخلاف الاسراف فما ورد فيه اقل مما ورد
فى البخل لان ذلك اى ذم البخل بسببه كون اكثر الطباع الانسانية قائلة

الى الامساك

الى الامساك لما حث عليها قال الله تعالى لهم انتم تملكون خزائن رحمتى اذا لامسكتم
خشية الانفاق وكان الانسان كفورا فاضاح لذلك الكثرة الروادع يقطع
لتقطع قوة دواعى الطبيعة له كما ان البول فى حرمة تناوله وفى نجاسة
اشد من الحم كما مر حرمه القهها اى الائمة حتى انه لم يرد فيه اى فى الكتاب والسنة
ما ورد فيها فى الحم ولم يشرع فيه حد لان دعائه الطبع للحم اقتضته الزواجر غة
فرض عاصية وبالحد والطبع زاجر عن البول ومن قواعد الفقه اى الزاجر الطبعى
مقدم على الزاجر الشرعى ومثلوه بما ذكر من حرمة البول ووجوب الحد فى الاول
دون الاول وبام الولد بين الوالد ولا عكس لان الوازع القائم بالوالد فى ذلك
بين من امره به ولا كذلك الولد مع والده وحسبك بفتح فسكون اى كافيك
جر مقدم فى الاسراف اى لتقبيحه والمنع منه قوله فى متداد موجع ولا شه فواكه
بافراط الطعام والشراب وعلل النهى على سبيل الاستيناف البيانى بقوله انه سبحانه
لا يحب اى لا يرضى المسرفين اى ايما فهم اولا يوفقهم لذلك وقوله فى ولا تبذر
ماله تصرف مالك فى غرض وعن بعض السلف لو انفقت مدا فى غير حقه خشى مدا
ولو انفقت جميع مالك فى الحق لم تكن مبذرا وعلل ايضا النهى بالوجه قبله فقال
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين اى اصدقاءهم وانباعهم اوامثالهم الاتباعيين
فى الشرارة وهذا انسب بقوله والشيطان شيطان والانسان اقبح من الشيطان
باعتبار لفظه وباعتبار مولوله وباعتبار ما خذه من شطن اى بعد لبعده عن الخير اوعن
شاط اى احترق فلا ذم اقبح منه لاشتماله على اقبحه وقوله ان الله تعالى عن اتباع
اى اعطاء المسرفين اى المجاوزين الحد المشروع فى الانفاق اموالهم مفعول اعطهم
بانعم من اقبح الاسماء الوصف حال من الجلالة فقال ولا توتوا السفهاء اموالكم
والسفاهة نقص فى العقل نشاء منه بسوء التصرف وذم فرعون بقوله فاخا نه
لمن المسرفين اخذ لعموم لفظ المسرفين والا فقد فسر اسرافه بتجاوز الحد فى الكبر
حتى ادعى الربوبية وذم قوم لوط بقوله سبحانه بل انتم قوم مسرفون وقال الذى
قبله وورد فى الصحيحين ان الغارة وهى الغزو عما اتفقا على تخريجه ما اتفق عليه
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال بالتبذير وكفى العاقل فى ذلك
عاجم الرقود المرموز له بقوله ك عن ابى برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاء
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد عن موقفه الذى وقفه